كتاب
الإجارة والمزارعة

/كتاب الإجارة والمزارعة ٧٩/ب

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ؛ أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، فقال : بالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به .

هذا حديث صحيح . أخرجه الجماعة من طرق كثيرة (١) ، طويلاً وقصيرًا باتفاق الألفاظ واختلافها ، كلها دالة على أن رافع بن خديج روى عن النبى ﷺ النهى عن المخابرة ، وهى كراء الأرض بما يخرج منها .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى (كتاب الرسالة) عن سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عمر قال : كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع أن النبى ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك (٢) .

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] فأجاز الإجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف ، وهى إذا جازت عليه جازت على مثله ، وما هو فى مثل معناه ، وأحرى أن يكون أبين منه ، وقد ذكر الله تبارك وتعالى الإجارة فى كتابه وعمل بها بعض أنبيائه ، قال الله تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦] قال : فذكر الله تعالى أن نبيا من أنبيائه أجر نفسًا حججًا مسماة ملك بها بضع امرأة ، فدل على تجويز الإجارة وأن لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره ، وقد قيل : استأجره على أن يرعى له ـ والله أعلم ـ قال : فمضت به السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يختلف أهل العلم ببلدنا علمته فى إجارتها ، وعوام الفقهاء فى الأمصار .

ثم قال : / أخبرنا مالك وذكر هذا الحديث عن رافع . ٨٠/أ

وأما الحديث الذى أورده فى «كتاب الرسالة» ، فإنه استدل به على قبول خبر

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب كراء الأرض ٢/ ٧١١، والبخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧) ، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١١٥)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٩٣)، والترمذى فى الأحكام (١٣٨٤) .

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/١٠٩) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٩٩) .

الواحد، قال: فابن عمر يترك منفعة له لم يكن يرى بها بأسًا لخبر رجل واحد عن رسول الله ﷺ ولا يتوسع إذ بلغه عن رسول الله ﷺ بخبر واحد لا يتهمه أن يخابر، ورأيه كان قبل الخبر لا بأس به «والمخابرة» والمزارعة على نصب معين من الخبار ، وهى الأرض اللينة فهى مفاعلة من ذلك ، وقيل : إن أصلها من خيبر ؛ لأن رسول الله ﷺ أقر خيبر فى يد أهلها على أن لهم النصف من ثمارهم وزروعهم ، وعليهم العمل، فقيل : قد خابرهم : أى عاملهم فى خيبر ، فهذا معنى قولهم فى تفسير المخابرة أنها كراء الأرض بالثلث والربع وغيرهما من الأنصباء .

وظاهر لفظ الشافعى رضي الله عنه أنه فرَّق بين المخابرة والمزارعة ، فإنه قال : ودلت سنَّة رسول الله ﷺ فى نهيه عن المخابرة على أن لا تجوز المزارعة على الثلث والربع، قال أصحابه: المخابرة أن يكون من رب الأرض [الأرض] (١) وحدها ، ومن الأكار البذر والعمل والمزارعة : أن يكون الأرض والبذر من واحد والعمل من الآخر . ومن الأصحاب من قال : هما عبارة عن عقد واحد ، وهو الأكثر والأشهر ، فإن تعاقدا على أن يكون لصاحب الأرض وللعامل زرع بعينه بشرط على ما على السواقى والجداول ، فإن ذلك فاسد بالإجماع .

وأما إذا شرط جزءًا لأحدهما مثل النصف والثلث والربع ونحو ذلك فإن العقد عند الشافعى فاسد ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة .

وقالت طائفة : إن ذلك جائز ، وروى عن على وابن مسعود ، وعمار بن ياسر/ وإليه ذهب ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد ، وقال أحمد : يجوز ذلك، إذا كان البذر من رب الأرض ، وقد ذكر الفقهاء طريقًا فى تصحيح المزارعة: ٨٠/ب

قال الشافعى : يعير الأكَّار نصف أرضه مثلاً ، ويكون البذر بينهما ، ويعمل الأكار على الزرع ، فتكون الغلة بينهما ، ولا يستحق رب الأرض على الأكار أجرة نصف الأرض ،ولا يستحق العامل أجرة نصف عمله ؛ لأن كل واحدٍ منهما متطوع بما بَذَله .

وقال المزنى : يكون البذر بينهما ويكرى صاحب الأرض للأكار نصف أرضه بألف مثلاً ، ويكترى عمله على نصيبه وعمل عوامله بألف ويتقاصان بذلك وتكون الغلة بينهما .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، ولعل الناسخ ظنه تكرار فحذفه .

وقال الأصحاب : يكريه نصف أرضه بعمله وعمل عوامله على نصيبه ، فإن أراد أن يكون بينهما بالثلث أو الثلثين أجَّره ثلث الأرض بثلثى غلته ، وإن أراد أن يكون البذر من أحدهما ، فإن كان من رب الأرض استأجر منه نصف عمله وعمل عوامله وآلته بنصف الأرض ونصف البذر . وإن كان البذر من الأكار استأجر منه نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلته بنصف البذر .

وتفتقر هذه الإجارة إلى تقدير المدة وروية الأرض والعوامل والآلة .

فأما كراء الأرض بالذهب والفضة وغيرهما من العروض فجائز لا خلاف فيه ؛ إلا ما حكى عن الحسن وطاوس أنهما قالا : لا يجوز كراؤها رأسًا.

وقال مالك : لا يجوز كراؤها بالطعام سوء كان مما ينبت فيها أو فى غيرها ، لا بشىء من المأكولات ، فإن أكراها بحنطة مشاهدة فقد اختلف أصحاب الشافعى فيها ، فمنهم من قال : يجوز قولا واحدًا ، ومنهم من قال : فيه قولان .

وأخبرنا / الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق ؛ فقال : لا بأس. ٨١/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه شبيها به.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بمثله.

هذا طرف من حديث صحيح . قد أخرج أوله مسلم والنسائى ، وقد تقدم ذكره فى كتاب البيع .

أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضًا فلم تزل بيده حتى هلك . قال ابنه : فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده ، حتى ذكرها عند موته ، وأمرنا بقضاء شىء كان بقى عليه من كرائها من ذهب أو ورق .

وقال ابن شهاب لسالم أنه سأله عن كراء الأرض ، فقال : لا بأس به ، قال: فقلت له : أرأيت الحديث الذى يذكر عن رافع ؟ فقال : أكثر رافع ، ولو كان لى أرض أكريتها .

قال الشافعى : فرافع سمع من رسول الله ﷺ وهو أعلم بمعنى ما سمع؛ وإنما حكى رافع نهى النبى ﷺ عن كرائها بالثلث والربع ، وكذلك كانت تكرى ، وقد يكون سالم سمع من رافع بالخبر جملة ، فرأى أنه حدث عن الكراء بالذهب الورق.

وقد بينه غير مالك بن أنس ، عن رافع أنه نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر : أنه كان يشترط على الذى يكرى أرضه أن لا يعرها ، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء .

٨١/ب العرة : البعر ، والسرجين ، وسلح الطير والعذرة. تقول/ منه :أعرت الدار ، وعر المنزل إذا ألقيت فيه العذرة .

والمراد من الحديث أنه كان يشترط على الذى يكترى أرضه أن لا يلقى فيها عذرة.

وقد روى عن سعد بن أبى وقاص الرخصة فى ذلك ، فإنه كان يلقيها فى أرضه، ويقول : مكتل عرةً ، مكتل بر . والله أعلم .

* * *